

والمؤمن ذلك ان قاله احد جود على الالفاظ صادرمين يعرف الفقه
دون اسراره والله اعلم ان **شتر** ما وجد عن الفقيه عبد الرحمن ابن زياد
رحمه الله تعالى فلهذا الجرح على ذلك **مسئلة** عن قول ابن عبد السلام رحمه
الله تعالى في قواعد اذ وقع من المعاوضات والبرعات والاقواف
والهبات والوصايا والعوارض والهدايا فانها انما يملكه فلهذا
بطل شتره ولو بشرط عند فاني بالعرض المشروط فانما جرحه
عليه ثم اختلف في وجوبه صح نصرته ان **شتر** فيها ضمنية بشرط العقد
الى تمام الكلام اذ قلنا ان الله تعالى **احاب** رحمه الله تعالى
حقيقة ذلك كما في العباب وشتره ان يبيعه عبدا بالف بشرط ان يعرضه
مايه او يبيعه دار امراه مثلا والعنى فيها انه جعل الالف ووقف
شرا وشترها العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة
مقاومه حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع وكذا يبطل
العقد الثاني اي المشروط وان جهلا واحدا فيبطل العقد الاول لا انه
حينئذ لم يثبت به الاعل حكم الشتر الفاسد بخلاف ما اذا اعل هذا ما صححه
الامام النووي في المجموع وغيره ورد قول الرازي وابن عبد السلام
القباس الصحيحة لان المواظبة لا يعتدق لزوم الوفاها من سارها انما لا يعتد
فيها ذلك وهذا كله ان صدر العقد ان يصحقتين مستعملين كما فهمه كلام
المصنف فان صدر في الحقيقة واحدة فيبطل الثاني ايضا مطلقا على وجهها
ان **شتر** ملخصا من شرح العباب لابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى والله اعلم
مسئلة في شخص باع على ابن شجر حيا يملكه منه يدين يستحقه عليه واشترط
في صلب العقد انه اذا سئل الدين الى المشتري ان يفسخ في البيع ويؤده
عليه وفي المشتري البيع المذكور مع الشتر المذكور فهل يفسد البيع والحالة
هذه او لا ولو انها فواضعا قيل ان يكن رهنا وانما تلفظان بلفظ النابذة
حتى يكتسب الاوراق ملكا للمشتري مدة بقا الدين في ذمة المدينون فهل يكون
رهنا ام لا **احاب** رحمه الله تعالى اما في الصورة الاولى فالبيع
فاسد لا بشرط اظه بشرط ليس هو من مصلحة العقد بل منافع
المبتذاه كالواشترط المشتري ان يرد المبيع متى شانه جرم في العباب
وغيره بفساد عند البيع المشروط فيه ذلك واما في الصورة الثانية
فيصح العقد فيما يبيعا لارهنا كما افق بذلك العلامة الطنطاوي

الشتر المفسد

قاعده

رحم الله تعالى فانه قال في فتاويه انه يكون بيعا وان قال انه يكون
رهنا فهو كالمثل لمشتور المذهب فان اللفظ اذا وجد فنادا في موضوعه
اي كلفظ البيع هنا لا يكون كما في غيره ولا يشترط انه اذا صدر بلفظ
البيع كان بيعا وان قصد الرهن وغاير ذلك القاعده المجهول التي
لا يجازيها احد من الاصحاب فليعتد ذلك وليحسب ما سواه فليس
هو من المذهب في شتر **شتر** والله عز وجل اعلم **مسئلة** في مطلق الشتر
المشترى من مثله ايضا خمسة دنانير لا يبا بشرط الرد وكان صدور
ذلك قبل لزوم العقد وبيعت الارض في يد المشتري يستعملها فان
فهل يصح البيع المذكور او لا ولما يكون الغلة **احاب**
رحم الله تعالى لا يصح البيع المذكور حيث جرى الشرط المذكور في صلبه
ووجوبه كما هو المعتد عند جماعة منهم القاضي مسعود بن علي العنسي
يشارح البيع وقد رد العلامة عبد الله بن احمد بن محمد وهو الذي
يقتضيه القاعده للذم عن بيع بشرط واما الغلة من لصاحب البيت
للمن عليه اي المشتري المذكور صاحب البيت اجرة مثل الارض
المذكوره مدة بسطه عليها من نقد البلد الغالب وان لم يسمع بها
كما هو صريح كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى والله عز وجل اعلم
مسئلة عن رجل اشترى من احد مثله سكر يحقوقها وما عرف
لها ونسب اليها وللذمة المذكوره محاربه يورثها اليها وللبايع
المذكور ذمة اخرى بالمجان المذكور فهل يستحق المشتري المرور
في المجاز المذكور بذكر الحقوق المذكوره ام لا ولو ان المشتري
سأى الذمة المذكوره وجعل بايا بما يلى المجاز المذكور يورثه
فما الى المجاز المذكور ثم اوقفها على جهة معينة ثم بعد ذلك
توفي البايع والمشتري وراى الناظر على الوقف المذكور المصلحة
في سد الباب الذي جعل الى المجاز المذكور ففسده فهل استحقاق
الوقف في المجاز باق ولا يسقط بالسداد المذكور حتى يدرك الناظر
في باب المذكور وان يورثه على ما كان في القديم هل له ذلك ام لا
ولو ان رجلا اشترى من ورثة البايع الذمة التي للمجان وبقي فيها
واراد البثا في مقابلة الباب المسدود ومنع الوقف من الاستطراق

المورور

الاستحقاق لا يستحق بالسداد